.

واختار أيضا الصحة فيما إذا شرط عدم الوطء كشرط ترك ما تستحقه .

وقال أيضا لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته .

قوله الثالث أن يشترط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره واختاره بن عبدوس وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه صحة الشرط نقلها بن منصور وبعدها القاضي .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا صحة العقد والشرط فيما إذا شرط الخيار .

قوله وفي صحة النكاح روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغنى في الثانية والشرح وشرح بن منجا والفروع .

إحداهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا فيما إذا شرط الخيار كما تقدم عنه .

والرواية الثانية لا يصح وقدمه في المغنى في الأولى .

فائدة لو شرط الخيار في الصداق فقيل هو كشرط الخيار في النكاح على ما تقدم .

وقيل يصح هنا وأطلقهما في الفروع